

وإن تشير أيضا إلى قرارها ٢٢٥٢ (د ل ط - هـ) المتخذ في ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٢ ألف (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٣٥ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٦٧٢ دال (الدورة ٢٥) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وهي القرارات التي طلبت فيها من حكومة إسرائيل اتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة لتجري دون تأخير عودة أولئك السكان الذين فروا من المناطق المعنية منذ نشوب الأعمال العدائية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٣٣) المؤرخ في ٢٧ آب (أغسطس) ١٩٧١ عن تنفيذ القرار ٢٦٧٢ دال (الدورة ٢٥) ،

وإن يساورها القلق الشديد لمحنة السكان المشردين ،

واقترنا عنها بأنها بأن السبيل لتخفيف محنة السكان المشردين هو الاسراع باعادتهم الى ديارهم وإلى الخيمات التي كانوا يقيمون فيها من قبل ،

وإن تشدد على الضرورة الحتمية لتنفيذ قراراتها بغية تخفيف محنة المشردين ،

١- ترى أن محنة المشردين مستمرة لانهم لم يعودوا حتى الآن الى ديارهم ومخيماتهم ؛

٢- وتعرب عن قلقها الشديد لعدم تمكن السكان المشردين من العودة وفقا للقرارات المشار اليها اعلاه ؛

٣- وتطلب مرة اخرى من حكومة إسرائيل أن تتخذ فورا ودون مزيد من التأخير خطوات فعالة لاعادة السكان المشردين ؛

٤- وترجو الأمين العام تتبع تنفيذ هذا القرار وأعلام الجمعية العامة عن ذلك .

الجلسة العامة ٢٠٠١

٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٣٥ (الدورة ٢٦)

الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة
عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

أن الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٠٦ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ،
وقرارها ٢٠٥٣ ألف (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها
٢٢٤٩ (د إ ط - ٥) المتخذة في ٢٣ أيار (مايو) ١٩٦٧ ، وقرارها
٢٣٠٨ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥١ (الدورة
٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٦٧٠ (الدورة ٢٥) المتخذ
في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

وقد تلقت وبُحث تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم المؤرخ في ٣ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٧١ (٣٤) ،

وان تلاحظ مع الاسف ان المهمة الموكولة الى اللجنة الخاصة لم تنجز حتى الآن ،

وان تدرك مع ذلك ان المشاكل التي تواجهها اللجنة الخاصة مشا كل ذات طابع جوهري
وتتطلب دراسة دقيقة ومستفيضة ، وان يوسع كل عضو من أعضاء الامم المتحدة ان يسهم فيها أسهاما
مفيدا ،

وان تأخذ بعين الاعتبار اهتمام الدول الاعضاء ، في الحالة الدولية الخطيرة الراهنة ،
بضرورة التوصل قريبا الى اتفاق بشأن اضطلاع الامم المتحدة بعمليات صيانة السلم التي تتفق
وميثاق الامم المتحدة ،

١- تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، ولا سيما بالفقرة
١٤ من ذلك التقرير ؛

٢- وتوصي ، رغبة في الاسراع بالتقدم في هذا المضمار والاكثار من الفرص المتاحة للجنة
الخاصة لتبادل الآراء حول المسألة ، بأن يقدم الفريق العامل التابع للجنة التقارير اليها في
فترات لا تتجاوز ثلاثة اشهر ؛

٣- وتشدد على اهمية الوصول الى مبادئ توجيهية متفق عليها ، لتعزيز فعالية عمليات
الامم المتحدة لصيانة السلم التي يضطلع بها وفقا للميثاق ، وتحت لهذه الغاية اللجنة الخاصة
المعنية بعمليات صيانة السلم على الاسراع باعمالها ؛

٤- وترجو الدول الاعضاء ابلاغ اللجنة الخاصة قبل ١٥ آذار (مارس) ١٩٧٢ بأية آراء
واقترحات قد تود ابداءها لمساعدة اللجنة الخاصة في عملها ؛

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، المرفقات ،

البند ٣٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8550 .

٥- وترجو اللجنة الخاصة أن تقوم ، مع مراعاة التقدم الذي أحرزه فريقها العامل آنفـذ ، بدراسة الآراء والاقتراحات التي تلقتها من الدول الأعضاء ، وباتخاذ ترتيبات لاجراء مزيد من المناقشة بشأنها في اجتماعات تدعى الى الاشتراك فيها الوفود التي أسهمت بتقديم آراء واقتراحات فضلا عن غيرها من الوفود المهتمة بالموضوع ؛

٦- وترجو اللجنة الخاصة اعلام الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين عما حرزت من تقدم .

الجلسة العامة ٢٠٢٣

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٥١ (الدورة ٢٦)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة
لسكان الاقاليم المحتلة

ان الجمعية العامة ،

ان تسترشد بمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

وان تذكر احكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان واحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٣٥) ،

وان تشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) المتخذ في ١٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ،
والى قراره ٢٥٩ (١٩٦٨) المتخذ في ٢٧ ايلول (سبتمبر) والى سائر قرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة (٣٦) ،

وان يساورها القلق الشديد لانتهاكات حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة ،

(٣٥) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) الرقم ٩٧٣ .

(٣٦) A/8389 و Corr.1 و Corr.2 و Add.1 و Add.1/Corr.2 و Add.1/Corr.2 .